

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية

يعد الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية من أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور الجديد، فبعدما نص الدستور القديم لسنة 1996 على المجلس الدستوري في الفصل 96 منه ارتأى المشرع المغربي عند تعديله للدستور الجديد لسنة 2011 إحداث المحكمة الدستورية¹

وعليه سنحاول إبراز الوضع والتنظيم القانوني في مرحلة المجلس الدستوري كمرحلة أولى (أولا) على أن نعرض الحديث عن المحكمة الدستورية كمستجد دستوري في مرحلة ثانية (ثانيا)

مرحلة ما قبل دستور 2011 المجلس الدستوري:

من خلال استقراء نصوص الدستور القديم، ونصوص القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري يمكن القول بأن المجلس يختص بالنظر في دستورية القوانين، وفي عمليات الاستفتاء، وفي المنازعات الانتخابية البرلمانية.

وعليه ينص الفصل 81 من الدستور على ما يلي: " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالإضافة إلى ذلك - في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

ففي مجال مراقبة دستورية القوانين يختص المجلس الدستوري.

بمراقبة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الفصل 81 من الدستور) والمادة 21 من القانون التنظيمي.

1- ينص الفصل 129 من الدستور الجديد " تُحدث محكمة دستورية "

بمراقبة النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والمستشارين. ورد في الفقرة 2 من المادة 21 من القانون التنظيمي. "ويحيل رئيسا مجلس النواب، ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين".

مراقبة القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي.

- البت في الحالة المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور والمادتين 25 و26 من القانون التنظيمي ويبت المجلس الدستوري فيها خلال شهرين وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل (المادة 25 من القانون التنظيمي).

- ينظر في الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 من الدستور الذي ينص على أنه: " للحكومة أن تدفع بعدم القبول لكل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية".

ويبت المجلس في هذه الحالة في ظرف ثمانية أيام ويبلغ قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب، وإلى الوزير الأول (المادة 28 من القانون التنظيمي). وبخصوص مراقبة صحة الاستفتاء يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الاستفتاء، ومحاضره، ومسار عملياته، ويصدر قرارا بشأنه ينشر في الجريدة الرسمية.

كما يختص المجلس الدستوري بالنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب الانتخابات البرلمانية، فيتلقى الطعون في النتائج الانتخابية، ويقضي في شأنها وفق مسطرة محددة إما بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وإما بصحة النتائج المعلنة².

مرحلة الدستور الجديد لسنة 2011 المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من بين أهم المستجدات الدستورية ذات الأبعاد الحقوقية المحضة إذ خص لها المشرع الدستوري بابا³ و نظم أحكامها واختصاصاتها من الفصل 129 إلى الفصل 134 من الدستور الحالي

فمن حيث الاختصاص بين المشرع الدستوري انطلاقا من أحكام الفصلين 132 و133 من الدستور الجديد مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية والمتمثلة في ما يلي:

✓ بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور.

✓ الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية

بالإضافة إلى ما نص عليه الفصل 132 من الدستور بقوله:

" تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء،

-تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

-يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور

-تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

-تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها"

ويستفاد من النص المذكور أعلاه أن اختصاص المحكمة الدستورية يكمن في:

- ✓ صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء
- ✓ البت في مطابقة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب والمستشارين للدستور
- ✓ البت في مطابقة الاتفاقيات الدولية أو القوانين للدستور
- ✓ البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

وقد عمدت المحكمة الدستورية للنظر في مجموعة من النوازل المتعلقة بمدى دستورية بعض النصوص التشريعية من جهة وبعض مقتضيات النصوص التنظيمية من جهة أخرى ، حيث ذهب قرار المجلس الدستوري رقم 16.991 بشأن المادة 110 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى أن المادة السالفة ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولاحضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور⁴.

وفي نفس السياق أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 16.992 بشأن دستورية المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة ، حيث أقر أن رئاسة النيابة العامة التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية . لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتهي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور⁵.

كما أقر المجلس الدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 43 من النظام الأساسي لقضاة والتي تنص على أنه: "كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين"⁶.

⁴- انظر الملحق رقم 1.

⁵- انظر الملحق رقم 2.

⁶- انظر الملحق 3.